Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رابعا ـ مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لم يشترط أحمد بن حنبل شروطا للعمل بخبر الواحد غير صحة السند فمتى صح سنده عمل به ، فهو يتفق مع الحنفية والمالكية فى العمل بالمرسل وكان يرجح الخبر على القياس كالشافعية والحنفية

قال ابن قدامه : (قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ، ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره منهم منكر ، فإن الصديق والفاروق رضى الله عنهما ـ لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب ، مع ماتقرر فى نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما ، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد مافيها ، ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها ، والإجماع حجة قاطعة[1] .

ونص ابن حنبل رحمه الله فى مواضع متعددة على أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التى تجوز معها قبول خبره ، فقال فى رواية أبى الحارث إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحا ونقله الثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس .

وقال أيضا رحمه الله فى رواية أبى الحارث فى موضع آخر ، إذا جاء خبر الواحد وكان إسناده صحيحا وجب العمل به ، ثم قال أليس قصة القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهرقوها ولم ينظروا غيره .

وقال أيضا فى رواية الفضل بن زياد مثل هذا المعنى .

وروى عنه أيضا إبراهيم بن الحارث والميمونى ما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد متى كان إسناده صحيحا . [2]

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ص ٥٢ ـ طبعة المكتبة السلفية سنة ١٣٩٧ هـ .

(٢) العدة فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى يعلى الفراء الحنبلى ص ١٤٤ مخطوط ٧٦ أصول ـ دار الكتب .